قال – رحمه الله تعالى –: **[باب صلاة الكسوف]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب صلاة الكسوف]** "الكسوف": ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه. وللعلماء في الكسوف وجهان: قال بعض العلماء: الكسوف مختصٌّ بالشمس، ولا يقال: كُسف القمر، والقمر يختص به الخسوف، فيقال: خُسف القمر، وقال بعض العلماء: إنه يقال الكسوف للشمس والقمر، كما يقال الخسوف لهما، أي: أنهما مترادفان.

وقوله – رحمه الله –: **[باب صلاة الكسوف]** شرع الله ﷻ لكسوف الشمس وخسوف القمر أن يصلى، وهذه الصلاة اصطلح العلماء على تسميتها بـ"صلاة الكسوف"، ومن حكمة الله – جل وعلا –: أنه يُذهب ضوء الشمس ويُذهب ضوء القمر؛ حتى يتذكر الناس، فينتبهوا من غفلتهم ويستشعروا عظمة ربهم، فإن الناس إذا ألفوا النعم أصابتهم الغفلة، وهذا الكون بجميع ما فيه يُذكر بالله ﷻ: تُذكر شمسه وقمره، ونجومه وكواكبه، وسماؤه وأرضه، وليله ونهاره، وصبحه ومساؤه، وعشيه وإبكاره، كل ذلك يذكر بالله ﷻ. فإذا كان الناس في حياتهم وفوجئوا بكسوف الشمس أو خسوف القمر، فإن هذا يوقظهم من غفلتهم، كما أن كسوف الشمس وخسوف القمر يذكرهم بنعمة الله ﷻ ، ولذلك قال العلماء: زوال النعم يذكر بفضلها ويذكر بمكانتها، وقال حكيمٌ لرجلٍ يريد أن يتزوج، قال له: إذا أردت أن تتزوج فالتمس غنيةً أدبها الفقر. أي: غنيةً زال عنها الغنى فافتقرت، فإنها تعرف قيمة النعمة. فالله ﷻ دبر هذا الكون بعلمه وحكمته، فبينما الناس في صبحهم أو الظهيرة أو في العصر يرون شعاع الشمس وهاجاً، إذا بالشمس قد كسفت وذهب ضوؤها كليةً! فيصبحون كأنهم في ليل بهيم، أو يذهب بعض ضوئها، فإذا نظروا إلى ذلك: فإنه تخشع قلوبهم، ويكون ذلك سبباً في تذكرهم لعظمة الله ﷻ ، وكسوف الشمس وخسوف القمر من أعظم الأدلة التي تُكذب قول الطبيعيين الذين يقولون: إن الحياة مادةٌ، وإن هذا الكون يسير بطبيعته!! فإذا كسفت الشمس وخسف القمر، وذهب ضوء هذا وضوء ذاك، علموا أن الشمس ما كانت لتنير ولن تنير إلا بالله ﷻ ، وعلموا أن هذا القمر لا ينير إلا إذا أمر الله ﷻ وقدّر، فذهاب ضوء القمر وذهاب ضوء الشمس يدل على أن هذا الكون ليس بطبيعيٍّ، أي: أنه ليس بمخلوقٍ طبيعةً، وإنما خلقه الله ﷻ وقدره وجعل فيه كل شيءٍ موزونٍ، وجعل فيه الأمور مسَخرةً مدبرةً ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴾ فالله – تعالى –

إذا قال للشمس أن تظهر ظهرت، ففي الحديث الصحيح: أنها تذهب، قال: (يا أبا ذرٍّ، أتدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إنها تذهب فتسجد تحت العرش، فيقال لها: "ارجعي"، فتصبح طالعةً عليهم من مشرقها، فيوشك أن يقال لها: "ارجعي من حيث أتيتِ"، فتصبح طالعة من مغربها. أتدري متى ذاك يا أبا ذرٍّ؟ حين لا ينفع نفساً إيمانها، لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) فالله قال لها: "ارجعي"، وقال لها: "اجري"، أمرها فائتمرت، وسخرها فأصبحت مسخرةً مذللةً تحت قهره ﷻ ، فهذا السراج الوهاج إذا ذهب ضوؤه شعر الناس بعظمة الله ﷻ ، ولذلك أشار النبي ﷺ أن ذهاب ضوء الشمس وذهاب ضوء القمر إنما هو تذكيرٌ وتنبيهٌ من الله ﷻ ، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه خطب الناس يوم كسفت الشمس يوم موت إبراهيم، وقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوف الله بهما عباده، لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا) وفي روايةٍ: (وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم) فدل على أنها ساعة غضبٍ وساعة عذابٍ؛ لأنه قال: (يخوف الله بهما عباده). وساعة الغضب وساعة العذاب تستلزم من المسلم أن يستكين لله وأن يذل لله ﷻ ، وأن يشعر بقدرة الله عليه، فعند هذه الآيات يشعر القوي أن الله قادرٌ أن يسلبه قوته، ويشعر المتعالي والمتعاظم على الناس أن الله قادرٌ أن يسلبه قوته وقدرته، فهذه كلها دلائلٌ تنبه على عظمة الله ﷻ.

قال – رحمه الله –: **[باب صلاة الكسوف]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تبين صلاة الكسوف، وما الذي ينبغي فعله على الناس. وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – بهذا الباب، وذكروا باب صلاة الكسوف وبينوا فيه: صفة صلاة الكسوف، وما الذي يشرع فعله عند كسوف الشمس وخسوف القمر. وقد كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ مرةً واحدةً، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة – وهي السنة التي توفي فيها إبراهيم ابن النبي ﷺ –، وقال بعض المؤرخين – وهو قول طائفةٍ من العلماء –: إن ذلك كان في شهر ربيعٍ الأول من السنة العاشرة من هجرة النبي ﷺ.

[١٥٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ. فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وهذا الحديث يعتبر أحد حديثين اشتملا على صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف، وقد اعتنى أئمة الحديث – رحمهم الله – بذكر هذين الحديثين وما اشتملا عليه من هدي النبي ﷺ. تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ]** في هذه الجملة دليلٌ على أنه يقال للشمس: "خُسفت" كما يقال للقمر، ولذلك اختار جمعٌ من العلماء وأئمة اللغة: أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر معاً؛ لأن السنة عن النبي ﷺ والثابتة عن أصحابه تدل على ذلك. وقال بعض العلماء: الكسوف للشمس والخسوف للقمر؛ لأن الله ﷻ جعل الخسوف للقمر، وثبتت السنة عن النبي ﷺ بالكسوف للشمس. ومن أهل العلم من قال: إنه يقال: "كُسفت الشمس" إذا ذهب ضوؤها كله، ويقال: "خُسفت الشمس" إذا ذهب بعض الضوء.

وقولها – رضي الله عنها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ]** الذي عليه المحققون وذكره العلماء – رحمهم الله –: أن كسوف الشمس على عهد النبي ﷺ وقع مرةً واحدةً، وأنه لم يتكرر، وهذا ظاهرٌ من حديث أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وكذلك حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وفي هذا دليلٌ على أن الصفات المتعددة التي وردت عن النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف: ينبغي العمل بالمشهور منها، والذي هو أقوى وأصح سنداً. وهذا الحديث اشتمل على صفةٍ من صفات صلاة الكسوف: أن يصلي الإمام ركعتين مشتملتين على أربع ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ، وهذه الصفة دل عليها حديث أم المؤمنين الذي معنا، كما دل عليها حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وكلا الحديثين ثابتٌ في الصحيحين عن النبي ﷺ ، ولذلك أقوى ما ورد من الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف: حديث ابن عباسٍ، وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عن الجميع –: أنه يصلي ركعتين بأربع ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ. فكان هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كبر لصلاة الكسوف، وقرأ فأطال

القراءة قريباً من سورة البقرة، ثم ركع – عليه الصلاة والسلام – فأطال الركوع، فسَبّح الله وعظمه وأثنى عليه ومجده، ثم رفع رأسه – عليه الصلاة والسلام – من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، ثم استفتح القراءة بالفاتحة وسورةٍ طويلةٍ، ولكن كان قيامه أقل من قيامه في الأولى – أي: أن قيامه بعد الرفع من الركوع الأول كان أقل من قيامه قبل الركوع –، ثم ركع – عليه الصلاة والسلام – مرةً ثانيةً، فسبح الله وعظمه وأثنى عليه ومجده، ثم رفع رأسه من الركوع، وكان ركوعه الثاني أقل من ركوعه الأول، ثم سجد – عليه الصلاة والسلام – سجدتين وأطال في سجوده، وهذه هي السنة، خلافاً لمن قال من العلماء: يخفف في سجود صلاة الكسوف والخسوف. فالثابت في سنة النبي ﷺ وهديه: أنه سجد وأطال السجود، قال العلماء: يستحب أن يطيل سجوده؛ لأن السجود من أشرف العبادات وأحبها إلى الله ﷻ ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد). وساعات الغضب وساعات العذاب يشرع فيها سؤال الرحمة، والسائل للرحمة ينبغي أن يكون على أقرب الحالات والهيئات مناجاةً لله – سبحانه –، فالسجود يطال فيه لهذا المعنى. ثم رفع – عليه الصلاة والسلام – من السجدة الثانية، وقام فأطال القيام دون الركعة الأولى، ثم كبر – عليه الصلاة والسلام – راكعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، وقرأ وأطال القراءة دون ما قبله من القيام، ثم ركع – وكان ركوعه الأخير هو أخف الركوعات في صلاة الكسوف –، ثم سجد – عليه الصلاة والسلام – سجدتين دون السجدتين الأوليين، ثم تشهد – عليه الصلاة والسلام –، فما سلم من صلاته إلا وقد انجلت الشمس. هذه هي السنة المحفوظة، حتى إن الإمام البخاري – رحمه الله – رجح هذا الحديث، ونص على أنه أصح من غيره، وأولى بالعمل من غيره من الأحاديث. وذكر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر: أن صفة صلاة الكسوف "أربع ركوعاتٍ بأربع سجداتٍ في ركعتين": أنها هي الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وأن ما سوى هذه الصفة: إما شاذٌّ، وإما معللٌ.

وقد جاءت صفاتٌ غير هذه الصفة، فالصفة الثانية في صلاة الكسوف: أنه صلى ثلاث ركوعاتٍ في الركعة الأولى وسجد سجدتين، ثم قام للركعة الثانية وصلى فيها ثلاث ركوعاتٍ، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم، هذه الصفة ثابتةٌ في صحيح مسلمٍ عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فركع ثلاث ركوعاتٍ، ثم سجد – عليه الصلاة والسلام – على الصفة التي ذكرنا. وبناءً على ذلك: تكون هذه الصفة الثانية ست ركوعاتٍ في ركعتين بأربع سجداتٍ. وأما الصفة الثالثة في صفة صلاة

الكسوف والخسوف: أنه يركع أربع ركوعاتٍ في كل ركعةٍ، وقد جاءت هذه الصفة عن النبي ﷺ ، وذلك في حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – في الصحيح أيضاً، وفيها: أنه ركع أربع ركوعاتٍ ثم سجد سجدتين، ثم رفع للركعة الثانية وركع أربع ركوعاتٍ، في كل ركوعٍ يقرأ ويطيل القراءة، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ ويطيل القراءة دون القيام الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يرفع، حتى تم له أربع ركوعاتٍ. وأما الصفة الرابعة والأخيرة: ففيها حديث أبي بن كعبٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد رواه الإمام الحافظ أبو داود في سننه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف خمس ركوعاتٍ في كل ركعةٍ. وبناءً على هذه الصفة: تكون صلاة الكسوف عشر ركوعاتٍ، ومشتملةً على خمسٍ في الركعة الأولى بسجدتين، ثم خمسٍ في الركعة الثانية بسجدتين، ولكن هذه الصفة الأخيرة – وهي حديث أبي بن كعبٍ رضي الله عنه – فيها راوٍ ضعيفٌ: وهو أبو جعفر عيسى بن ماهاما الرازي، وقد ضعفه غير واحدٍ من العلماء – رحمهم الله –.

بقي السؤال: هل نرجح الصفة التي معنا، أو نرجح غيرها من الصفات؟

أقوالٌ للعلماء – رحمهم الله –، وأصح ما قيل: ترجيح الصفة التي اشتمل عليها حديث عائشة وابن عباسٍ الذي معنا، فيصلي الإمام أربع ركوعاتٍ في ركعتين بأربع سجداتٍ، والدليل على رجحان هذه الصفة ما يلي:

أولاً: أن هذه الصفة اتفق عليها الشيخان: البخاري ومسلمٌ، والقاعدة: أن ما اتفق عليه الشيخان أصح مما صح على شرط أحدهما أو غيرهما – رحمة الله على الجميع –. قال الناظم:

أعلى الصحيح ما عليه اتفقا فما روى الجعفي فرداً ينتقى

فمسلمٌ كذاك بالشرط عُرف فما لشرطٍ غير ذين يكتنف

ثانياً: أن هذه الصفة – وهي الصفة الأربع ركوعاتٍ في ركعتين – خالفتها الصفات الأخر، وكلها زائدةٌ عليها، صحيحٌ أن القاعدة: أن المثبت مقدمٌ على النافي، والنبي ﷺ صلى مرةً واحدةً – وهذا على مذهب المحققين –، ومن قال من علماء الفلك يقول: إن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرةً واحدةً، وذلك في السنة العاشرة التي توفي فيها ابنه إبراهيم، وصلى عليه – عليه الصلاة والسلام – فيها. إذا ثبت أنه صلى مرةً واحدةً، وقال بعض الصحابة: ركع أربع ركوعاتٍ، وقال بعضهم: خمس ركوعاتٍ، وقال بعضهم: ثلاثٌ، وقال بعضهم: ركوعين في

كل ركعةٍ. فإن اليقين فيمن قال: إنه ركع ركوعين في ركعةٍ واحدةٍ؛ لأن من قال: إنه ركع ثلاث ركوعاتٍ في ركعةٍ، أو أربع ركوعاتٍ في ركعةٍ، أو خمس ركوعاتٍ في ركعةٍ، فكلهم متفقون على أن الركوعين الأولين قد ركعه – عليه الصلاة والسلام –، وبقي الشك فيما زاد – وهو الركوع الثالث والرابع والخامس –، فالأقوى: أن نبقى على اليقين. ثم تعارضت عندنا رواياتٌ بعضها أصح من بعضٍ، إضافةً إلى أن ركوعه أربع ركوعاتٍ في ركعتين ثابتٌ في حديثين عن عائشة وابن عباسٍ، فتم بذلك الخبر برواية العدلين عن رسول الله ﷺ.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ]** الصلوات تنقسم إلى أقسامٍ:

القسم الأول: يشرع له الأذان والإقامة.

والقسم الثاني: تشرع له الإقامة ولا يشرع له أذانٌ.

والقسم الثالث: لا يشرع له أذانٌ ولا إقامةٌ، ولكن يشرع له النداء.

والقسم الرابع: لا يشرع له أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ.

فأما الصلوات الجامعة التي يشرع لها الأذان والإقامة: فصلاة الجماعة الأولى في المسجد، فإنه يشرع لها أن يؤذن وأن يقام. وأما الصلاة التي هي جماعةٌ وتشرع لها الإقامة ولا يشرع لها الأذان: فهي الجماعة الثانية في المسجد، فإنه يشرع لها أن يقام ولا يشرع لها أن يؤذن، وكذلك تشرع الإقامة ولا يشرع الأذان: إذا جمعت بين الصلاتين في جماعةٍ، فإن الصلاة الثانية يشرع لها أن يقيم المسلم ولا يشرع لها أن يؤذن مرةً ثانيةً، ولذلك صلى – عليه الصلاة والسلام – بعرفاتٍ فجمع بين الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ – ليل جمعٍ بمزدلفة – صلى المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فالجماعة الثانية في الصلاة التي هي صلاة الجمع: تشرع لها الإقامة ولا يشرع لها الأذان، وهذا على أصح قولي العلماء. أما القسم الثالث من الصلوات: التي تشرع لها الجماعة ولا يشرع لها لا أذانٌ ولا إقامةٌ، ولكن يشرع لها النداء: فصلاة الكسوف – التي معنا – وصلاة الخسوف، لا يشرع لهما أذانٌ ولا يشرع لهما إقامةٌ، ولكن يشرع لهما نداءٌ، وهو النداء المسنون الوارد عن النبي ﷺ: "الصلاة جامعةٌ"، ولا يزاد على ذلك

ولا ينقص منه. وكذلك أيضاً: هناك صلواتٌ لا يشرع لها أذانٌ ولا إقامةٌ وتقع بها الجماعة: كصلاة التراويح، وكذلك صلاة العيدين: فإنها تصلى بدون أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ، إلا أن العيدين: تقدم أن بعض السلف وبعض الأئمة – رحمهم الله – يقولون: يشرع أن ينادى بالصلاة؛ لتنبيه الناس للقيام لصلاة العيدين.

قالت – رضي الله عنها –: **[فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ]** في هذه الجملة دليلٌ على أنه إذا ابتدأ الكسوف وابتدأ الخسوف، فإنه يشرع أن ينادى: "الصلاة جامعةٌ"، ولا يبادر الإمام بالصلاة مباشرةً، بل ينبغي عليه أن يتريث وأن ينتظر إلى اجتماع الناس، ثم قبل اجتماع الناس، فالمسنون: أن يستغفر الله، وأن يكثر من ذكر الله هو ومن معه من المؤمنين، سواءً خرج الإنسان وهو في طريقه إلى المسجد، أو كان في المسجد ينتظر الصلاة: فإنه يشرع له أن يذكر الله ﷻ وأن يستغفره؛ لأنها ساعة غضبٍ فيها تخويفٌ من الله وتهديدٌ لعباده، فيشرع للعبد أن يذل ويستكين لربه ﷻ. وقولها – رضي الله عنها –: "فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ" فيه دليلٌ على أن صلاة الكسوف والخسوف تصلى جماعةً، وقال طائفةٌ من العلماء: إذا رأيت الكسوف وأنت في سفرٍ أو في برٍّ وحدك، شرع لك أن تصلي صلاة الكسوف والخسوف ولا تلزم بجماعةٍ، وعلى هذا القول: فيشرع للمسلم أن يصلي صلاة الكسوف وصلاة الخسوف وهو وحده، ولا يشترط له الجماعة، وأما إذا كان في الحضر: فإنه يصيب سنة النبي ﷺ وهديه، ولذلك قال العلماء: صلاة الكسوف والخسوف في جماعةٍ، هي أفضل وأعظم مما لو صلى وحده.

وقولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[فاجتمعوا، وتقدم فكبر]** أي: تقدم النبي ﷺ فكبر. قولها: "فاجتمعوا" وقع الاجتماع في مسجد النبي ﷺ ، ولذلك قال العلماء: السنة والأفضل: أن تصلى صلاة الكسوف والخسوف في المسجد؛ لأن بعض العلماء يقول: إنه لو صلاها في البر، خاصةً إذا كان خسوف قمرٍ، فإنه يمكنه أن يرقبه، ويمكنه أن يستبين انجلاء القمر، قالوا: ففي هذه الحالة: تكون صلاته في غير المسجد أمكن له لعلمه بالانجلاء. والصحيح ما ذهب إليه الأئمة: أن صلاة الكسوف والخسوف، السنة فيها والأفضل والأكمل: أن تصلى في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجده، وهذا كافٍ في الدلالة على الفضيلة.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ]** في هذه الجملة دليلٌ على أن صلاة الكسوف تكون بأربع ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ في ركعتين، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث، وطائفةٍ من أهل الظاهر – رحمة الله على الجميع –. وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – إلى القول بأن صلاة الكسوف تصلى ركعتين ولا تختلف عن سائر الصلوات، واحتج – رحمه الله – بما جاء في الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ومنها: حديث عبدالله بن عمر، وكذلك حديث قبيصة الهلالي، وكذلك حديث جابر بن سمرة، وكلها أحاديثٌ حسانٌ رويت في السنن: أن النبي ﷺ صلى ركعتين. أي: صلى الكسوف ركعتين، ويجاب عن هذه الأحاديث من وجوهٍ:

أولاً: أن سندها دون سند الحديث الذي معنا؛ لأنها حسنةٌ، والقاعدة: أن الحديث الصحيح يقدم على الحديث الحسن. قال الناظم في الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح

لأن هذا قصرت رجاله في الحفظ دون منكرٍ يناله

أما الوجه الثاني: فإن حديثنا فيه زيادةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ، وحديثهم اقتصر على الركعتين، فيقدم ما فيه زيادة الثقة بالضبط على ما لم تُذكر فيه الزيادة.

وثالثاً: أن أحاديث الجمهور بإثبات الركوع على هذا الوجه جاءت في الصحيحين، بخلاف أحاديث الحنفية – رحمهم الله –: فإنها لم يثبت شيءٌ منها في الصحيحين عن النبي ﷺ.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وصلى أربع ركعاتٍ]** هنا مسألةٌ: إذا صليت مع الإمام صلاة الكسوف، وصلى أربع ركوعاتٍ في ركعتين بأربع سجداتٍ: فإن كنت أدركت الإمام في الصلاة كاملةً فلا إشكال، ولكن الإشكال: إذا أدركت بعض الصلاة، فكيف يكون الحكم؟ والجواب: من فاته شيءٌ من صلاة الكسوف فله أحوالٌ:

الحالة الأولى: أن تفوته الفاتحة والقراءة، فيدرك الإمام في الركوع الأول ولا يدرك قراءة الفاتحة ولا قراءته بعد الفاتحة، فالحكم حينئذٍ في قول جمهور العلماء: أن صلاته تامةٌ ولا يلزم بقضاء الركعة؛ لأن النبي ﷺ اعتد للمسلم ركوعه مع الإمام، وقال: ((من أدرك الركوع فقد أدرك السجود، ومن أدركهما فقد أدرك الركعة) وقال ﷺ لأبي بكرة حينما أدركه راكعاً فركع معه: (زادك الله حرصاً، ولا تعد). فجمهور العلماء على أنك إذا أدركت الإمام في الركوع الأول قبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنك قد أدركت الصلاة، ولا يلزمك قضاءٌ وهي تامةٌ.

الحالة الثانية: أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الأول، فتدركه في القراءة – سواءً الفاتحة أو ما بعد الفاتحة –، أو تدركه في الركوع – أعني الركوع الثاني –، فاختلف العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة الأولى؛ لأن الركعة الأولى عندهم مبنيةٌ على الركوع الثاني لا على الركوع الأول –كما هو الحال في الصلاة المعتادة –، فمن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، قالوا: فالعبرة بالركوع الثاني لا بالأول. وذهب طائفةٌ من العلماء – وهو الأقوى –: أنه يلزم بقضاء الركعة، فيركع ركعةً واحدةً بركوعٍ واحدٍ.

وقال بعض العلماء: يفصل في الإدراك: فإن فاته الركوع الثاني قضى ركعة بركوعين، وإن أدرك الركوع الأول فإنه يدرك الركعة به دون غيره. والصحيح: أن العبرة بالركوع الأول، وأن من أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن فاته الركوعان من الركعة الأولى: فإنه يأتي بركعةٍ مشتملةٍ على ركوعين، ومن فاته ركوعٌ من الركوعين: فإنه يأتي بركعةٍ مشتملةٍ على ركوعٍ واحدٍ، هذا بالنسبة لمن أدرك ركوعاً من الركعة الأولى أو أدرك الركوعين. أما من أدرك الركوع الأخير: فعلى القول الأول: يكون مدركاً للصلاة، وعلى القول الثاني: لا يكون مدركاً، وهو الصحيح الذي يظهر أن العمل به متعينٌ: أن العبرة بالركوع الأول من الركعة الأولى وبالركوع الأول من الركعة الثانية.

هذه الصلاة جاءت على هذه الصفة، وقال بعض العلماء: إن هذه الصفة تعتبر من باب التوسيع: فلك أن تصلي ركعتين بركوعين، ولك أن تصلي ركعتين بأربع ركوعاتٍ، وبخمسٍ، وبثلاثٍ، كل ذلك جائزٌ على حسب طول الكسوف والخسوف وقصره، فجمع بعض العلماء بين الأحاديث فقال: إذا كان الخسوف والكسوف

لذهاب الضوء كله: فإنك تطيل في الركوعات ويكون العدد أكثر، ويُحمل على ذلك حديث أبيٍّ، وحديث جابرٍ، وحديث ابن عباسٍ في الزيادة على الركوعين في الركعة. والصحيح: ما ذكرناه: أنه لا تشرع الزيادة، وأن الاختلاف بين الروايات ينبغي الترجيح بينها؛ لأنها صلاةٌ واحدةٌ عن رسول الله ﷺ ، وقد وقعت مرةً واحدةً، فوجب الترجيح بينها وتقديم الأصح منها على غيره.